

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

الأقطاب الجزائية المتخصصة

في مواجهة الإجرام المعاصر

Specialized criminal poles
In the face of contemporary criminality

الدكتورة: بوزنون سعيدة

Dr: bouzanan saida

كلية الحقوق / القسم الخاص

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

sbouze@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2019/06/01

تاريخ القبول: 2019/12/13

تاريخ ارسال المقال: 2018/11/27

الدكتورة: بوزنون سعيدة

الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر

الملخص:

لقد تضمنت التعديلات المتعاقبة على قانون الإجراءات الجزائية إدراج عدة آليات مستحدثة لمواجهة الأشكال الجديدة للجريمة في المجتمع، أهمها على الإطلاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أما الأقطاب الجزائية المتخصصة فهي محاكم خاصة لمكافحة الجريمة عبر وطنية وهي آلية قضائية للتصدي لبعض الجرائم الوردة على سبيل الحصر بنص المواد 32 و 37 من قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 04/14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 156/66.

الكلمات المفتاحية: الاقطاب - المتخصصة - القطب الجزائي - محاكم خاصة - تخصص القاضي الجنائي.

Résumé

A Les amendements successifs sur la loi de procédure pénale, l'inclusion de plusieurs mécanismes conçus pour faire face aux nouvelles formes de criminalité dans les communautés, notamment le lancement de la criminalité transnationale organisée, les pôles pénales spécialisées sont des tribunaux spéciaux contre la criminalité organisée et un mécanisme judiciaire face à certains crimes cités par les articles 32 et 37 du Code de procédure pénale, la loi No 14/04 modifiée et complétée de code de procédure pénale n 66/155.

مقدمة:

حقق العقل البشري طفرات في مجال التطور العلمي والتكنولوجي حيث بلغت انجازات القرن الحالي أضعاف أضعاف ما تحقّق في القرون السابقة، فصعد الإنسان إلى القمر وحفر أطول جسر تحت الماء تحت بحر المانش، وظهر الفاكس والهاتف النقال وأجهزة الحاسب الآلي وما صاحبه من ظهور الانترنت والتي كانت بحق نقلة رهيبة في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

وكما استفاد الكثيرون من مزايا هذا العصر، استغل أيضا أشرارها هذه التطورات فظهرت أشكال جديدة من الجرائم دعمتها التقنية، يقودها في الغالب أشخاص على درجة عالية من الذكاء والفتنة والتنظيم فظهرت طائفة أخرى من المجرمين استعصى معها على الأجهزة الأمنية القبض عليها والوصول إليها حتى مع استعمال إجراءات البحث والتحري والتحقيق المرصدة في هذا الشأن وهو ما استدعى المطالبة بإجراءات استثنائية في مواجهة جرائم منظمة عابرة للحدود.

إن الحديث عن التصدي للجريمة المنظمة والظواهر الإجرامية المستحدثة بحكم التطور التكنولوجي والاقتصادي وحتى السياسي يقودنا لا محالة للحديث عن الأطر المرصدة لمواجهتها ذلك أنها تتميز بالخطورة والتعقيد لارتباطها بالمنظمات الإجرامية أولا وامتدادها خارج الحدود الوطنية ثانيا وأخيرا استعمالها وسائل متطورة تجعل اكتشافها أو الوصول لمرتكبيها أمرا صعبا أمام الجهات القضائية.

ولأن الجزائر ليست بمنأى عن هذه الأشكال من الإجرام المنظم والجماعات الإجرامية المنظمة وحتى الإرهابية فقد سارعت إلى تجسيد مواجهة فعالة لها تتماشى مع ما تتفق عليه المجتمع الدولي عبر عديد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمصادقة عليها وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة سنة 2000 ومن ثم تكييف قوانينها الداخلية مع التشريعات الدولية، وكان من نتاج ذلك ان أصدرت الجزائر عدة قوانين أهمها قانون الوقاية من الفساد 01-06 ومكافحته والقانون المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 01-05 والقانون 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها 04-09 و القانون رقم 17/05 المؤرخ في 2005/07/23 المتعلق بمكافحة التهريب وقوانين أخرى مهمة.

ولعل أهم الآليات القضائية المرصدة للجريمة المنظمة بكافة أشكالها استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة في خطوة لتخصص النظام القضائي، حيث تم بموجب القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف على أنها خطيرة.

فما هي الأقطاب الجزائية المتخصصة؟ ومدى فعاليتها في مواجهة الجرائم المستحدثة والمنظمة عبر وطنية؟

لدراسة هذا الموضوع اخترنا التطرق للعناصر التالية:

أولا: الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المنظم ضرورة او تقليد.

ثانيا: قواعد الاختصاص النوعي والمحلي لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المبحث الأول الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المنظم ضرورة او تقليد

لقد اثر مسار اصلاح العدالة الذي شرعت فيه الجزائر منذ سنة 2000 والذي انصب على دراسة ثلاث نقاط أساسية: دعم حقوق الانسان وتسهيل حق اللجوء الى القضاء وإعادة الاعتبار لنظام التكوين والتأهيل، إلى إحداث تغييرات جذرية في قطاع العدالة خاصة تعديل واستحداث قوانين تنسجم والالتزامات الدولية للجزائر وكذلك تحسين خدمات قطاع العدالة، ولعل أهم ما جاءت به توصيات لجنة إصلاح العدالة تعديل القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي لمواجهة الظواهر الإجرامية الخطيرة وتزايد المنظمات الإجرامية وتزايد أعمالها وخطورتها الماسة بالأمن المحلي والدولي خاصة لأن هذا النوع من الجرائم تمتد آثاره خارج حدود الدولة الواحدة مهددة بذلك اقتصاديات الدول وأمنها حيث شهدت السنوات الأخيرة تزايدا في العمليات الإرهابية وازدهار تجارة المخدرات كمورد أساسي معظم الجرائم وتنامي الجرائم الاقتصادية على غرار تبييض الأموال وجرائم الفساد و غيرها.

من أجل كل هذا عكف المشرع الجزائري وقبله التشريعات المقارنة خاصة المشرع الفرنسي¹ إلى استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة في خطوة مهمة لمواجهة جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف أنها خطيرة وعلى درجة عالية من التعقيد والتنظيم².

ولقد تم بالفعل صدور النص التنظيمي الخاص الذي مدد الاختصاص لأربع جهات قضائية بحيث يشمل اختصاص كل جهة قضائية مجموعة من المجالس القضائية تقع في منطقة جهوية من الجزائر شمالا جنوبا شرقا وغربا وذلك لدى أربع محاكم تسمى أقطابا جزائية، كما تم تدعيم عمل هذه الأخيرة باستحداث وسائل التحري الخاصة³ لمواجهة الاجرام المنظم واختراق الجماعات الإجرامية عن طريق التسرب والتصنت واعتراض الاتصالات والتقاط الصور.

ولعلنا نتساءل هنا عن ضرورة إنشاء الأقطاب الجزائية كنظام قضائي غير مألوف؟ إن الإجابة على هذا التساؤل يستدعي أولا الوصول إلى تحديد تعريف للقطب الجزائي المتخصص (المطلب الأول) ثم رصد أهم أسباب ومبررات ظهور هذا الجهاز (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

لم يعرف كل من الفقه و التشريع الأقطاب المتخصصة ولكن المؤكد أنها محاكم غير خاصة تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية و المنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية و المنازعات البحري والنقل الجوي و منازعات التأمينات والجرائم حسب اختصاص إقليمي معين(المادة 7/32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، تخضع لنفس القواعد القانونية والإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية يتحدد مقرها عن طريق التنظيم.

أما عن تشكيلتها فهي تفصل بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة، تتميز عن المحاكم العادية من حيث اختصاصها النوعي والإقليمي⁴.

أما عن تعريف الأقطاب الجزائية بصفة خاصة فيمكن استنتاجه من المهام الموكلة لهذه الهيئة: فهي إذن جهات قضائية متخصصة للنظر في نوع من الجرائم مذكور على سبيل الحصر في صلب قانون الإجراءات الجزائية وعددها ست هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وهي أيضا جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع: لأنه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 تم تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض الجهات القضائية ووكلاء الجمهورية وكذا بعض قضاة التحقيق وقضاة الحكم ليشمل محاكم أخرى، وقد جاء المرسوم تطبيقا للتعديل الذي أحدثه قانون 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد 37، 40، 329 التي نصت على توسيع الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وجهات الحكم.

والبين مما سبق أن المشرع الجزائري وفي خطوة سابقة من نوعها خطى خطوة نحو تخصص القاضي الجنائي في المعالجة القضائية لبعض الجرائم التي تتسم بالتعقيد من حيث ملابساتها وكيفية ارتكابها، فكان لابد من إيجاد قواعد غير مألوفة لمواجهة جرائم عجزت التكييفات وحتى الإجراءات الكلاسيكية عن مواجهتها، مع التنويه أن الاختصاص الموسع للجهة القضائية لا يشمل فقط جهات الحكم و لكن أيضا جهات المتابعة والتحقيق عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم معينة على سبيل الحصر.⁵

ورغم الجدل الذي اتسمت به ظروف ونشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجزائر خاصة بعد إلغاء المجلس الدستوري للمواد المتعلقة بإنشاء الأقطاب لا سيما في الصحافة الوطنية، فقد أصبحت الأقطاب المتخصصة واقعا منذ سنة 2008 تاريخ تنصيبها فعليا من طرف وزير العدل حافظ الأختام الذي أشرف على البداية الفعلية لنشاط الأقطاب في كل من محكمة سيدي أحمد وقسنطينة ووهران وورقة في مارس 2008.⁶

المطلب الثاني مبررات إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

الأقطاب الجزائية كما سبق الذكر هي جهات قضائية مهمتها الفصل في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 37 من القانون 14/04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تتشكل من تشكيلة جماعية مثلها مثل باقي أقسام المحكمة، يعين القضاة فيها بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة.

على الرغم من تأخر النظام القضائي الجزائري في تبني نظام الأقطاب الجزائية على عكس القضاء الفرنسي الذي عرف الأقطاب المتخصصة ابتداء من سنة 1975،⁷ إلا أن القضاء الجزائري عمل أخيرا بنظام تخصص القضاة وهو منحى غاية في الأهمية تبرره مجموعة من الأهداف والدوافع نستعرضها تباعا:

- عجز القضاء العادي في مواجهة الاشكال الجديدة للإجرام المنظم مع قصور التكييفات القديمة في مواجهة تنظيمات تعمل على مستوى عال من التنظيم، وطول أمد الإجراءات وإتباع الأساليب التقليدية في البحث والتحري والتحقيق وحتى المحاكمة وهو ما وفر فرصة لإفلات المجرمين من العقاب.⁸

- الاختصاص المحلي المحدود للجهات القضائية العادية شكل عقبة في مواجهة الاجرام المنظم الذي تتسع رقعة نشاطه الاجرامي وتمتد آثاره الى دائرة اختصاص أكثر من محكمة وأكثر من دولة ، هذا ما شكل عائقا امام الجهات القضائية في تحقيق الردع.

- مواكبة التوجه الجديد للعمل على تخصص القضاة، من أجل الارتقاء بالأداء القضائي لمواجهة التحديات الجديدة خاصة في ظل عولمة الجريمة، ذلك ان استحداثها جاء لتكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته والذي بات يتطلب تخصص القضاة وتكوينهم تكوينا علميا، خاصة بعد ما تبث ان التكوين البسيط للقضاة وبخاصة قضاة التحقيق لا يتجاوب مع المعطيات الجديدة والحديثة للجريمة المنظمة.⁹

إن لفكرة تخصص القاضي الجنائي فوائد كثيرة ومزايا تضمن للمتهم وللمجتمع على حد سواء تحقيق العدالة، تظهر مبرراتها جلية من خلال مواكبة التطور العلمي المذهل للصور الحديثة للنشاط الإجرامي، وأيضا تفعيل الدور الإيجابي للقاضي الذي يشترط فيه وحسب السياسة الجنائية الحديثة أن يكون مؤهلا تأهيلا علميا تضمن له الفصل في الدعوى دون إغفال شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، وأخيرا تمكين القاضي من الإحاطة بالتشريعات المتعددة و تعقيدات الإجرام المنظم و كفاءات ارتكاب الجرائم.¹⁰

وفي هذا الصدد نشير إلى أن الجزائر وقبل تنصيب الأقطاب الجزائية عملت على تكوين مجموعة من القضاة يختصون في جرائم تبييض الأموال والجرائم العابرة للحدود والمساس بأنظمة المعلوماتية على مستوى الجامعات البلجيكية ومجموعات أخرى مختصة في القانون الاقتصادي و حقوق الإنسان.¹¹

- فشل القضاء الاستثنائي في مواجهة بعض أشكال الاجرام التي وجدت من اجلها على غرار المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية و مجلس امن الدولة والمجالس القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب، كان هدفها تمكين القضاء من ردع الجريمة بنوع من السرعة، ولكن ذلك كان على حساب الحقوق الأساسية للمتهم وحقه في محاكمة عادلة مع ضمان حقوق الدفاع.

لهذا وفي الفترة ما بعد سنة 1995 إلى سنة 2004 تم إلغاء كل الجهات القضائية الخاصة، ولم يبق من القضاء الخاص إلا المحاكم العسكرية وقضاء الأحداث، ليحل محله فيما بعد قضاء عادي يطبق إجراءات خاصة.¹²

- تخفيف العبء عن باقي الغرف الجنائية وتسريع البث في قضايا الفساد المالي من خلال السلطة التفضيلية للنياحة العامة في تكييف الدعوى والوقائع وإحالتها أمام المحكمة المختصة أو القطب الجزائي المختص.

- الاستعانة بخبراء متخصصين في مجالات التقنية المصرفية وغيرها خلال التحريات الأولية، التحقيق أو بعد تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الثاني قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر إنما جاء استجابة لمتطلبات مكافحة ومواجهة الاجرام المنظم كما سبق بيانه، قضاء متخصص واختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي محدود، مع الإشارة الى الأقطاب الجزائية ليست محاكم استثنائية وإنما تدخل ضمن نطاق التنظيم القضائي الساري المفعول وتطبق عليها الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام فهي اذن جهات متخصصة وتنتفي عنها صفة المحكمة.

المطلب الأول الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية.

أما عن الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية فيتحدد بمقتضى القانون 04-14 السابق ذكره و ذلك في المواد 37، 40، 329 منه بحيث تم بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية قاضي التحقيق وكذا المحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم، واتبعت فيما بعد بصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 والذي تم بموجبه تحديد هذه المحاكم مع تعديل طفيف في المرسوم التعديل بحيث شمل التقسيم إضافة بعض المجالس القضائية بمقتضى المادة 3-4-5 المعدلة للمواد 3-4-5 من المرسوم السابق: و جاء التقسيم كالتالي:

- محكمة سيدي احمد الجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الإقليمي الى المجالس القضائية التالية:الجزائر، الشلف، الاغواط، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة و بومرداس.
- محكمة قسنطينة ويمتد اختصاصها للمجالس القضائية: قسنطينة وام البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق اهراس وميلة.
- محكمة ورقلة ويمتد اختصاصها للمجالس القضائية التالية: ورقلة وادار و تامنغست وايليزي وبسكرة والوادي وغرداية.
- محكمة وهران ويمتد الاختصاص بها الى المجالس القضائية التالية: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامه وعين تموشنت وغليزان.
- وما يلاحظ عل هذا التقسيم أنه خرج عن قواعد الاختصاص المحلي التقليدية واعتمد قواعد خاصة تتماشى والطبيعة الخاصة لعمل الأقطاب، بحيث يختص القطب الجزائري المتخصص بمحكمة سيدي احمد ليغطي اختصاصه الإقليمي منطقة الوسط، القطب المتخصص بمحكمة قسنطينة يغطي منطقة الشرق، القطب الجزائري بمحكمة وهران يغطي منطق الغرب والقطب الجزائري المتخصص بمحكمة ورقلة يغطي منطقة الجنوب.

13. الجنوب

ولعل الهدف من إنشاء هذه التشكيلات من جهاز النيابة والتحقيق والمحكمة ذات الاختصاص الموسع هو التفرغ كليا لهذا النوع من الجرائم دون سواها لتحقيق المواجهة الفعالة لطائفة من الاجرام التي تتسم بالتعقيد والخطورة حتى ولو كان في ذلك خروج عن معايير الاختصاص الأصلية المتمثلة في مكان وقوع الجريمة أو

مكان القبض على المتهم أو مكان إقامته، فهي في الأصل معايير موضوعية تبرر ردة فعل المجتمع اتجاه المجرم الذي اخل بالنظام العام.¹⁴

مع العلم أن الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة جاء ليشمل كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية الى المتابعة الجزائية التحقيق فالمحاكمة.¹⁵

لقد نتج عن اعتماد المشرع الاختصاص الموسع للأقطاب الجزائية جملة من الانتقادات نراها صائبة في ظل غياب التنظيم الكامل لمضمون المرسوم التنفيذي 06-348 المعدل بالمرسوم 16-267 المنظم لتقسيم المحاكم أهمها: عدم استحداث أقسام متخصصة للنياية والتحقيق الحكم، وهو ما قد يصطدم مع قواعد الاختصاص العادية فالجريمة المنظمة او الجرائم الإرهابية يؤول الاختصاص فيها تلقائيا لمحكمة الجنايات لأنها تأخذ وصف الجناية مع ذلك لم يتضمن قانون 04-14 تمديدا لاختصاص بعض محاكم محكمة الجنايات. كذلك يؤخذ على المشرع الجزائي غياب النص على تشكيلة واضحة للأقطاب الجزائية المتخصصة أو كيفية تعيينهم، ذلك أن مبدأ اختصاص القاضي الجنائي يستدعي وجود تشكيلة متميزة وكفؤة لمواجهة أشكال الإجرام المنظم وعصابات الإجرام التي تنشط في كل مكان وبكل الأساليب وهو ما يستدعي إسناد الفصل فيها الى قضاة مؤهلين و هو ما يسجل غيابه على قانون 04-14 خلافا لما تضمنته تشكيلة قضاة محكمة الأحداث بنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية على أساس نوع الجريمة وبالتالي على أساس العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة لها، و بالتالي فان الاختصاص النوعي يفترض أولا تحديد الواقعة وتطبيقها مع النموذج القانوني الركن الشرعي ومن ثم تحديد نوعها على أساس مقدار العقوبة (المواد 5-27 من قانون العقوبات).

أما الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة فيتحدد بنص المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بتمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة في الجرائم التي تختص بها هذه الجهات القضائية، وهذه الجرائم هي بالتأكيد جرائم العصر¹⁶ التي ظهرت و انتشرت في العالم بشكل مخيف مما استدعى معه مكافحة من نوع خاص نذكر منها:

- جرائم المخدرات: تعتبر واحدة من أخطر الجرائم التي يشملها الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية وبخاصة الجرائم ذات الطابع الدولي أو التي ترتكب من طرف جماعات منظمة نظمها المشرع بمقتضى القانون 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- جرائم المعالجة الآلية للمعطيات أو الجريمة الالكترونية: تواكبا مع التطورات التي عرفتتها الجزائر في مجال تطور التقنية والتكنولوجيا، ولأنها في الغالب أصبحت محلا للجريمة باشر المشرع الجزائي إجراءات جديدة للمواجهة تضمنت إصدار القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

والاتصال ومكافحتها، وهو القانون المنظم لفضاء المعلوماتية بصفة عامة ومكافحة المجال الإجرامي المتصل بها من خلال قواعد تسمح بمتابعة هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها بشكل يضمن شرعية الإجراءات المتخذة.¹⁷

جرائم تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب التي نظمها القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، وقد ربط هذا القانون بين تبييض الأموال العائدة من أفعال إجرامية والأفعال الإرهابية، وأوجد آليات للرقابة على حركة الأموال، ووضع عقوبات بموجب المواد 31-34 لقمع هذه الجريمة إضافة إلى تدعيم آليات للتعاون الدولي في هذا الشأن.¹⁸

- جرائم الفساد التي نظمها القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تضمن 23 جريمة كلها تصب في مصب الجرائم العابرة مع التنصيص على إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالإضافة إلى استحداث آليات دولية لمكافحة الفساد.¹⁹

وعقب تعديل القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أضيفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى مجموعة الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

أما عن أهم الملاحظات المسجلة فيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع نقول:

أولاً: أن الجزائر حددت هذه الجرائم تماشياً مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها والتي استتبعها تكييف قوانينها مع مطالب المجتمع الدولي في التصدي للأشكال الجديدة للإجرام المنظم، إلا أن الملاحظ قصور خيار المشرع في النص على هذه الجرائم التي تستوعبها عبارة الجريمة المنظمة والتي تشمل على عدة أشكال منها جريمة تبييض الأموال و تجارة المخدرات و الجريمة الالكترونية و جرائم الفساد، ما عدا الجريمة الإرهابية التي يعتبرها الفقه شغل خاص يتميز عن الجريمة المنظمة في المضمون و الأهداف والخصائص.

ثانياً: أن هذه الجرائم تم تحديدها على سبيل الحصر لا المثال بالرغم من وجود جرائم أخرى أكثر خطورة و تعقيد تمس الاقتصاد الوطني كتزوير و تزيف العملة وأيضاً جرائم ضد أمن الدولة و السيادة الوطنية و هو ما يطرح إشكالية فعالية القضاء المتخصص من جهة وجدوى القطب المتخصص إذا لم تسند له صلاحية الفصل في مثل هذه القضايا.

مع العلم أن هذه الجرائم المذكورة آنفا والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة، تؤول مباشرة و تلقائياً الى هذه الأخيرة، اذ هناك سلطة تقديرية النيابة العامة في تفعيل اختصاصها الموسع وهذا ما يستشف من نص المادة 40 مكرر 2 التي جاء فيها " يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً اذا اعتبر ان الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من القانون....."

وبالتالي يجوز للنيابة العامة أن تترك القضية تسير وفق الاجراءات القانونية في الظروف العادية أو أن تطالب بالقضية وكل ما يتعلق بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا ما يسمى بالاختصاص التفضيلي.²⁰

خاتمة

إن خطورة الإجرام المعاصر وآثاره السلبية يتبعه ضرورة رصد آليات خاصة للمواجهة بما فيها استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة بالإضافة إلى الآليات الأخرى التي تكمل بعضها البعض، فشمّل التعديل القواعد الإجرائية والموضوعية لردع المجرمين وضمان المواجهة الفعالة التي يكفلها السلاح الجنائي بما يتماشى والاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية.

ومع عدم نجاعة الأساليب الوقائية والردعية مع لمواجهة الإجرام الجديد والجريمة المنظمة العابرة للأوطان وفي معرض حديثنا عن الاقطاب الجزائية نوصي بضرورة:

- تفعيل عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة خاصة بعد ادراج جميع المجالس القضائية في 48 ولاية عبر التراب الوطني وتفعيل سبل التعاون بين جهات المتابعة التحقيق و المحاكمة.

- البحث عن سبل التعاون الدولي لأن طابع التعقيد والتنظيم التي تتسم به هذه الجرائم يستدعي تمديد الاختصاص الوطني لتشمل المتابعة كل جزائري وأجنبي داخل او خارج الوطن، عن طريق تفعيل التبادل التقائي للمعلومات فيما بين الدول.

- تفعيل عمل الأجهزة الشرطية وضمان تسليم المجرمين متى ثبت تورطهم في النشاط الإجرامي في أي إقليم من العالم وهو عمل كل من منظمة الانتربول والاوروبول وحتى الافريبول التي تم تنصيبها وانطلاق العمل بها حديثا.

- تفعيل تخصص القضاة الفعلي والاستعانة بالخبراء المتخصصين من داخل وخارج الوطن لضمان الكشف عن مرتكبي الجريمة وتحقيق أهداف السلاح الجنائي المرصدة لمواجهة الإجرام المنظم .

الهوامش:

- 1- كريمة علة، الجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 عدد 01-2015، ص 117.
- 2- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء احداث التعديلات و الأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 154.
- 3- المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية
- 4- السيد محمد مجبر مستشار بالغرفة التجارية و البحرية، المحكمة العليا، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء و العدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية الدوحة-قطر 24-26/09/2013.
- 5- محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عسر¹ جانفي 2016، ص 307.
- 6- تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 28-05-2005 لإبداء رأيه حول مطابقة القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور و الذي نص في المادة 24 منه على انه "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم"¹
- 7- محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص 309.
- 8- لباز يومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الجزائر، 2011-2012، ص 9.
- 9- خرفي نبيلة، المرجع السابق، ص 15-17.
- 10- خرفي نبيلة، الأقطاب الجزائية المتخصصة و معالجتها لجرائم القانون العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعيدة، 2014-2015، ص 15.
- 11- الكلمة الافتتاحية لمعالي وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة النوة الوطنية لإصلاح العدالة: مارس 2005.
- 12- كريمة علة، المرجع السابق، ص 119.
- 13- محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص 316.
- 14- كريمة علة، المرجع السابق، ص 121.
- 15- كور طارق، المرجع السابق، ص 162-163.
- 16- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض 1999، ص 39.
- 17- ربيعي حسين، آليات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه علوم، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص
- 18- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 173-174.
- 19- بن الشيخ الحسين وليد وقوسمي خليل، الفساد و أثره على التنمية الاقتصادية، مذكرة ماستر تخصص ضبط اقتصادي، كلية الحقوق قسنطينة، 2012-2013، ص 14.
- 20- كور طارق، المرجع السابق، ص 166.